

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ونقل عن ابن قطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما أي المتساويين وهو الأوجه لأنه إذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين أولى نهاية ومعني وأسني .
قوله (أي الأبوين) إلى قول المتن زائرة في المغني إلا قوله وإفتاء ابن الصلاح إلى ويظهر .

قوله (ومن ألحق الخ) الواو بمعنى أو كما عبر بها المغني قول المتن (حول إليه) أي وإن تكرر ذلك منه روض اه سم .

قوله (لأنه قد يبدو الخ) أي أو يتغير حال من اختاره أولاً ولأن المتبع شهوته كما قد يشتهي طعاماً في وقت وغيره في آخر ولأنه قد يريد مراعاة الجانبين أسني ومعني .
قوله (نعم إن ظن الخ) عبارة المغني تنبيه ظاهر إطلاق المصنف أنه يحول وإن تكرر ذلك منه دائماً وهو ما قاله الإمام لكن الذي في الروضة كأصلها أنه إن كثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلة تمييزه جعل عند الأم كما قبل التمييز وهذا ظاهر اه .
قوله (وتكليفها) بالرفع عطفاً على ذلك اه رشدي .

قول المتن (ويمنع) أي الأب ندبا أنثى إذا اختارته معني ونهاية .
قوله (لتألف الخ) علة لما في المتن .

قوله (وإفتاء ابن الصلاح) عبارة النهاية والمغني وظاهر كلامه عدم الفرق في الأم بين المخدرة وغيرها وهو كذلك خلافاً لما بحثه الأذرعى من الفرق وظاهر كلامهم أنه لو مكنها من زيارتها لم يحرم عليه نعم لا يمنعها من عيادتها لمرض لشدة الحاجة إليها اه .
قوله (أرسلت) ببناء المفعول والضمير للأنثى قوله (لنحو تخدر) وقوله أو منع نحو زوج خلافاً للنهاية والمغني كما مر آنفاً .

قوله (بناء على ما ذكر) أي من الحمل قوله (وإلا لم يلزمه) بل الظاهر حرمة تمكينها من ذلك اه ع ش .

قول المتن (ولا يمنعها الخ) عبر الماوردي بأنه يلزم الأب أن يمكنها من الدخول ولا يولها على ولدها وفي كلام بعضهم ما يفهم عدم اللزوم وبه أفتى ابن الصلاح فقال فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجه إليها انتهى وهذا هو الظاهر لأن المقصود يحصل بذلك اه مغني واعتمد ع ش الأول أي اللزوم وهو قضية كلام الرشدي كما يأتي .

قوله (في عكسه) أي في زيارة لأب للولد في بيت الأم قوله (لا في كل يوم) بل في يومين وأكثر نعم إن كان منزلها قريباً فلا بأس أن تدخل في كل يوم كما قاله الماوردي مغني

ونهاية .

قال الرشيدى حاصل هذا مع ما قبله أن منزلها إن كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها
من الدخول وإن كان بعيدا فجاءت كل يوم